

اللقاء الثاني من التعليق على كتاب الصوم من صحيح البخاري من حديث رقم 1981 إلى 4981

خالد المصلح

هذا الحديث من حديث ابي آسهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ان عربيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم تائر الرأس وهذا الوصف لبيان - [00:00:00](#)

صفة السائل وليس له تأثير فيما سيأتي. فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال الصلوات المكتوبات الا ان تطوع فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام وهذا هو الشاهد - [00:00:22](#)

الشاهد بيان ما فرضه الله تعالى من الصيام. اجاب النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فقال شهر رمضان ثم قال الا ان تطوع وهذا وجه الاستشهاد بهذا الحديث في هذا الباب - [00:00:38](#)

انه جواب النبي صلى الله عليه وسلم عن من سأل ما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا. فدل ذلك على ان المفروض على المكلفين هو شهر رمضان - [00:00:52](#)

دون ما سواه من من الصيام فقال اخبرني بعد بما فرض الله علي من الزكاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام قال والذي اكرمك - [00:01:05](#)

بالحق لا اتطوع شيئا ولا انقص ما مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق وهذا يدل على ما ذكر المصنف في الترجمة من انه لا يجب - [00:01:18](#)

غير صوم رمضان. اذ لو كان صوم رمضان واجبا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة صدق وفي هذا الحديث من الفوائد ان دخول الجنة يتحقق بفعل الواجبات - [00:01:39](#)

ان الاقتصار على فعل الواجبات يوجب دخول الجنة وما زاد فهو رفعة في الدرجات اما اصل دخول الجنة فانه يتحقق لكل من اتى بالواجبات على الوجه الذي امر به وما زاد فهو فضل من الله تعالى وما زاد فهو موجب لمزيد فضل من الله تعالى وعطاء واحسان. اما الحديث الثاني - [00:01:56](#)

فهو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيه قال قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض فلما فرض رمضان ترك وهذا لبيان ان صيام رمضان ان صيام عاشوراء - [00:02:20](#)

قبل ترضي رمضان لم يكن واجبا لانه اخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم. والفعل لا يقتضي الوجوب انما يقتضي الاستحباب. هذا هو الاصل الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم انها تفيد الاستحباب - [00:02:41](#)

لا تفيد الوجوب وهذا وجه الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجب الا صوم رمضان ودليل عدم وجوبه ايضا واستقرار عدم الوجوب ان ان انه بعد فرض رمضان ترك النبي صلى الله عليه وسلم صوم - [00:03:00](#)

عاشوراء واختلف العلماء رحمهم الله في تركه في قول ابن عمر تركه اه فلما فرض رمضان ترك صيام عاشوراء اه هل هذا الترك كلي او ترك الترغيب الشديد فيه او ترك فريضة او ترك فريضته كما قال بعض اهل العلم. كل هذه اقوال - [00:03:19](#)

آآ يحتملها يحتملها قول ابن يحتملها قول ابن عمر رضي الله عنه واقربها ان الذي تركه النبي صلى الله عليه وسلم هو التأكيد على صومه والحث عليه والامر به على وجه التأكيد لا على وجه الوجوب لان الصحيح من قوله العلماء ان - [00:03:42](#)

قيام عاشوراء لم يكن واجبا قبل فرض رمضان. وهذا قول جمهور العلماء وهو احد الوجهين عند الشافعية رحمه الله وهو المشهور عند الشافعي الشافعية رحمهم الله الحنابل وذهب الحنفية الى ان صوم عاشوراء قبل فرض رمضان كان واجبا وهو وجه عند الشافعية - [00:04:04](#)

ثم قال رحمه الله وكان عبد الله لا يصومه الا ان يوافق صومه فلعله لم يثبت عنده فضيلته او ظن ان الفضيلة آآ التي جاءت فيه كانت قبل فرض صوم - [00:04:23](#)

آآ رمضان والذي دلت عليه الاحاديث الاخرى ان فضيلة صوم عاشوراء ثابتة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قال لمن قالوا له من الصحابة ان اليهود تصومه قال لان عشت القابل لاصومن التاسع فمات النبي صلى الله عليه - [00:04:38](#)
قبل ان يدرك العام القابل فهذا دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان يصومه. وكان آآ ولم يترك صيامه بهذا يتبين ان قول ابن عمر - [00:04:57](#)

ترك آآ ثم لما فلما فرض رمضان ترك محمول على ترك الوجوب او ترك التأكيد وهذا الاقرب انه ترك التأكيد الحديث الثالث الذي ذكره المصنف في الباب حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:05:11](#)

آآ كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ولعل هذا من بقايا دين ابراهيم عليه السلام وجاء في بعض الروايات انه يوم تكسى فيه الكعبة فلعله من مما ورثه مما ورثته قريش من دين ابراهيم عليه السلام - [00:05:30](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان والامر هنا على وجه التأكيد للوجوب. هذا الصحيح من قوله العلماء - [00:05:52](#)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صامه آآ من شاء فليصمه من شاء افطره. فدل ذلك على انه لا يجب هذا هو الوجه الشاهد في سياق المصنف لهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:05](#)

قال من شاء فليصم ومن شاء افطره والحديث في مسلم نعم باب فضل الصوم قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:06:19](#)

وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل. وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم مرة والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم يطيب عند الله تعالى من ريح المسك. يترك طعامه وشرابه وشهوته من - [00:06:41](#)

لاجل الصيام لي وانا اجزي به. والحسنة بعشر امثالها هذا الباب قال المصنف رحمه الله باب فضل الصوم بعد ان فرغ من ذكر الوجوب انتقل الى بيان الفضل ومن ابرز ما يوصف به - [00:07:03](#)

العمل من حيث الفضل ان معرفة مرتبته في الاحكام فالواجب افضل من المستحب فقوله رحمه الله باب فضل الصوم يعني زيادة على ما تقدم من وجوبه فوجوبه والزام الله تعالى به الناس دليل على - [00:07:25](#)

ايش على ها يا اخوان دليل على فضله لان الواجب كل ما فرضه الله فهو افضل مما ندب اليه من جنسه كل ما فرضه الله تعالى والزم به فهو افضل مما - [00:07:41](#)

آآ ندب اليه من جنسه فمن فضيلة الصيام ان الله فرضه هذه فضيلة للصوم من فضائل صوم رمضان الله ان الله فرضه لكن الان المصنف يأتي بالفضائل الزائدة على الوجوب. يقول رحمه الله باب فضل الصوم اي ما ورد في ثوابه وحسن عاقبة الفضل فضل العمل له وجهان - [00:07:59](#)

الوجه الاول ثوابه واجره والوجه الثاني نفعه وثمرته لذلك تتبين فضائل الاعمال واذا تأملت في فضائل الاعمال تجدها ترجع الى هذين الامرين اما ثوابه واجره واما نفعه وثمرته للعامل وهذا ما ذكره المصنف رحمه الله هنا ذكر نوعين من الفضل ذكر نوعين من الفضل ما يتعلق - [00:08:22](#)

نفعه واثره وما يتعلق ثوابه واجره الحديث الاول يقول ذكر المصنف باسناده عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:52](#)

قال الصيام جنة جنة اي وقاية وستر فالصوم جنة ووقاية ولم يأتي في هذا الحديث ستر ووقاية من اي شيء وقد جاء في بعض الروايات جنة من النار وفي بعضها دون تقييد - [00:09:07](#)

فما جاء من انه جنة من النار بيان ان نفعه في الاخرة لان النار يردها الناس يوم القيامة وما جاء مطلقا من دون تقييد فهو يحتمل انه جنة في الاخرة ويحتمل انه جنة - [00:09:38](#)

في الدنيا والصواب في المعنى انه جنة في الدنيا وفي الاخرة فهو ستر ووقاية في الدنيا وستر ووقاية في الاخرة الصوم وهذا يشمل الصوم المفروض والصوم المتنفل به فان النبي لم يميز بل قال الصيام - [00:09:58](#)

والالف واللام هنا للاستغراق فيشمل المفروضة والمتطوع به المتنفل به جنة اي وقاية وقاية من ايش قلت اذا كان اما في الدنيا واما في الاخرة واما في الدنيا والاخرة واقرب الاقوال انه جن في الدنيا وفي الاخرة - [00:10:20](#)

اما جن في الدنيا فقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فلا يرفث ولا يجهل بين امرؤ قاتله او شاتمته فليقل اني صائم هذا بيان وجه كونه جنة في الدنيا اي انه وقاية للانسان من سيء الاخلاق - [00:10:42](#)

تهذيب للمرء وتزكية حيث ان الصائم مندوب الى ان يكف اذاه عن الناس ان يكف شره عن الناس ان لا الا يقابل الاساءة باساءة يعني ليس فقط كفا للشر بل ما هو اعلى الا يقابل الاساءة باساءة. بل يمتنع لاجل صومه من ان يقابل الاساءة - [00:11:02](#)

سامع ان الله اذن قال تعالى وجزاء سيئة ها سيئة مثلها وكذلك قال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم لكنه في حال الصوم ترتقي المنزلة وتسمو النفس وتسمو النفس فيمنع يندب للصائم ان لا يقابل الاساءة بمثلها - [00:11:27](#)

بل يكف في الابتداء شره عن الناس فان وقع عليه شر من الناس فانه لا يقابله بمثله بل يمتنع لاجل صومه بل يمتنع لاجل صومه.

دليل ذلك قال صلى الله عليه وسلم فلا يرفث ولا يجهل هذا بيان انه ينبغي - [00:11:53](#)

ان يكف سيء القول وسيء العمل فان قوله فلا يرفث اي لا يتكلم بسوء لا يتكلم بسوء وقوله ولا يجهل هذا هذا اي لا يعمل بسوء الجهل يطلق على الفعل والقول لكن لما ذكر الرفث فالرفث يقصد به الفعل في هذا السياق - [00:12:14](#)

القول في هذا السياق والجهل يقصد به العمل ويمكن ان يقال فلا يرفث المراد به هنا الكلام السيء ولا يجهل قولاً وعملاً يكون هذا من باب عطف العام على الخاص لان لا يجهل يشمل - [00:12:40](#)

كف السوء قولاً وعملاً قولاً وعملاً. قال آآ صلى الله عليه وسلم وان امرؤ قاتله هذي مرتبة المرتبة العليا المرتبة الاولى التي يندب اليها الصائم ايش يا اخوان كف شره عن الناس قولاً وعملاً - [00:12:57](#)

المرتبة الثانية الا يقابل الاساءة بمثلها بل يقابل الاساءة بالامسك عنها بالامسك عن مقابلتها يقول صلى الله عليه وسلم وان امرؤ قاتله او شاتمته قاتله يشمل المقاتلة بالفعل ويشمل المقاتلة بالقول - [00:13:20](#)

فان المقاتلة بالقول كان تقول له قاتلك الله ومنه اللعن فان اللعنة قتل ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فمما قيل قتاله هنا مما قيل؟ انه لعنه - [00:13:42](#)

واللعن نوع من القتل. اللعن نوع من القتل. فقوله وان امرؤ قاتله اي لعنه او قاتله بالمفاعلة بالمقاتلة الفعلية اليدوية او بالجوارح فهذا يدخل في الحديث وان امرؤ قاتله او شاتمته المشاتمة هي - [00:14:04](#)

التكلم بسوء القول وردية الكلام ما الذي يقابله؟ يقول فليقل اني صائم. مرتين اني صائم اني صائم. وفي بعض الروايات اني صائم مرة واحدة وقوله فليقل هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان صائماً - [00:14:27](#)

سواء كان صوم فرض او صوم نفل ان يقابل اساءة المسيء بما تقدم من تذكيره من تذكير نفسه وتذكير المعتدي بانه صائم فليقل اني صائم. وفائدة قول اني صائم كف شر - [00:14:48](#)

المتكلم وبيان ان عدم المقابلة لاجل الصوم وليست عجزاً لان بعض الناس عندما لا ترد عليه يظن ذلك عجزاً منك. فعندما تقول اني صائم يعني انا استطيع ان اجاريك فيما تتكلم به من سوء وجزاء سيئة سيئة مثلها. لكني امتنع من ذلك لاجل صومي - [00:15:11](#)

فهذا فيه تذكير للنفس بالسمو عن المقابلة عن مقابلة الاساءة بمثلها وتنبه للمسيء بان عدم الرد ساجزاً وانما ايش يا اخوان؟ وانما

لاجل الصيام وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل يقول هذا في صيام الفرض والنفل؟ في قوله فليقل اني صائم ام انه في صيام الفرض
[00:15:33](#) -

فجمهور العلماء على انه يقوله في الفرض يقوله في الفرض بالنص الصريح لانه لا رياء. ففي رمضان غالب اهل الاسلام يصومون الا اهل
الاعذار فاذا قال اني صائم لم يكن في ذلك اظهار لعمل اظهار لعمل لان الاصل في اهل الاسلام في رمضان الصوم. فاذا ذكر بذلك فلا -
[00:16:00](#)

لا مدخل للرياء اما اذا كان في صيام تطوع هنا من العلماء من قال انه لا يقول ذلك ما يسمع به آآ صاحبه المشاتم لكنه يقول على وجه
يذكر نفسه - [00:16:23](#)

يقول فيما بينه وبين نفسه اني صائم والذي يظهر والله اعلم انه يندب له قول ذلك في كل الاحوال لعموم قوله صلى الله عليه وسلم
فليقل اني صائم وهذا على هذا القول يكون اظهار يكون هذا دليلا على الندب الى اظهار العمل الصالح - [00:16:40](#)
اذا كان يترتب عليه مصلحة او دفع مفسدة هذا دليل يصلح ان يكون دليلا على الندب الى اظهار العمل الصالح عندما يكون فيه
مصلحة او تندفع به مفسدة والا فالاصل - [00:17:02](#)

ان يخفي الانسان عمله الصالح ولذلك قيل كل عمل استطعت ان تخفيه فلا تظهره كل عمل صالح استطعت ان تخفيه فلا تظهره ما لم
يكن في اظهاره مصلحة او دفع مفسدة - [00:17:19](#)

اما اذا لم يكن مصلحة او دفع مفسدة او تردد الامر عندك هل فيه مصلحة او ما فيه مصلحة؟ فالاصل ان لا تظهره وهذا يا اخواني
نغفل عنه كثيرا يجي الواحد منا احيانا يقول بلا مناسبة انا رحت وسويت وجيت وصليت واعتمرت - [00:17:39](#)
ما له داعي هذا يعني انا اقول لو انا قسنا الامر بسيئاتنا هل نقول للناس فعلنا كذا؟ اغتبتنا آآ اختلسنا فعلنا كذا من سيء العمل لا ما
يقول الانسان هذا يستر نفسه في الغالب. احرص على ستر صالحاتك ان استطعت - [00:18:00](#)

فكل ما لا تستطيع فكل ما تستطيع اخفاه ولا مصلحة في اظهاره فليكن خفيا فانه اقرب الى الاخلاص واعظم في المثوبة عند
الله عز وجل طيب بعد ذلك قال المصنف رحمه الله والذي نفسي فيما ساقه من حديث ابي هريرة والذي نفسي بيده لخلوف -
[00:18:18](#)

فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. لخلوف بالظلم في رواية الاصح والاشهر وبالفتح في رواية اكثر القائلين المتكلمين يقول له
خلوف والصواب الظم لخلوف بالظمة والمقصود بالخلوف هو ما يكون من الرائحة اثر خلو المعدة من الطعام والشراب - [00:18:41](#)
وهنا انبه اثر قلو المعدة من الطعام والشراب اما اثر تراكم الطعام بين الاسنان لعدم التنظيف والعناية بالاسنان هذا ليس مما يدخل هذا
هذا مما ينبغي ان يسعى الانسان لزالته حتى يدفع الاذى عن نفسه وعن غيره - [00:19:08](#)

انما الكلام عن الرائحة التي لا يقطعها شيء من المنظفات بسبب خلو المعدة هذي هي الرائحة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله لخلوف فم الصائم اي ما يعقب - [00:19:26](#)

امسأكه من رائحة في فمه بسبب خلو معدته عند الله عند اطيب عند الله من ريح المسك اطيب عند الله يعني في اثابته وفي ما
يعقبه على العبد من الخير - [00:19:43](#)

وليس ان هذه الرائحة الكريهة تكون طيبا عند الله انما عاقبتها عند الله عز وجل انها اطيب من ريح المسك في حسن العاقبة والاثار
على الصائم في الدنيا وفي الآخرة - [00:20:03](#)

قال يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي يترك طعامه وشرابه وشهوته. ذكر النبي صلى الله عليه وسلم هنا ثلاثة امور في فيما قص
من هذا الحديث وهو خبر عن عن الله عز وجل فيما سيأتي من مضاعفة وخصوصية الصيام. يترك طعامه ان يمسك عن الطعام
وشرابه ان - [00:20:18](#)

عن الشراب وشهوته ان يمسك عن الشهوة من اجل اي من اجل التقرب اليه لاجل اخلاصا لا يطلب من ذلك لا يطلب عوذا ولا مقابلا
من احد على هذا العمل. ولذلك الصوم سر بين العبد وربّه - [00:20:43](#)

فان فانه لا يعلم حقيقة حال الصائم من الامساك وعدمه احد انما ذاك علم الله جل وعلا الذي يعلم السر واخفى بين وجه خصوصية الصوم بهذه الامور الثلاثة يضرب بطعامه وشرابه وشهوته. وهذه الثلاث امور يا اخواني يسميها العلماء اصول المفطرات - [00:21:04](#) فاصول المفطرات ثلاثة جاء النص عليها في القرآن وفي السنة. اما القرآن يقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تخطون انفسكم. فتاب عليكم وعفا عنكم. فالان في في الليل - [00:21:27](#) اشروهن هذا يتعلق بالشهوة وكلوا هذا الثاني واشربوا هذا الثالث حتى يتبين الخيط الابيض من الاسود من الفجر اذا اصول المفطرات في القرآن مذكورة في هذه الاية وهي ثلاثة ما يتعلق بالشهوة المباشرة ما يتعلق بالطعام ما يتعلق بالشراب. وهو ما ذكره هنا في قوله صلى الله عليه وسلم يترك طعامه وشرابه وشهوته - [00:21:52](#) من اجلي اي لاجلي بسبب فمته فمن هنا سببية يقول يترك طعامه هو كل ما يصل مما يؤكل ويدخل الى الجوف والشراب هو كل ماء كل مائع وسأل يدخله الى جوفه - [00:22:22](#) فالسائل تعاطي السائل يسمى شرابا وتعاطي الممزوغ يسمى اكلا واما الشهوة هنا فالمقصود بها اصلا الجماع ويلحق بها كل اوجه استفراغ الشهوة اختيارا كالمباشرة والاستمناء كالمباشرة والاستمناء فانها تندرج في قوله صلى الله عليه وسلم وشهوته وشهوته من اجلي. ثم قال الصيام لي وانا اجزي به. هذا قول الله - [00:22:41](#) تعالى في بيان مرتبة الصيام الصيام لي اي خالص لي. ومعنى لا يطعم عليه سواه اي ان اجره لا يعلمه الا هو هذا اقرب ما قيل في معنى الصيام لي والا فكل الاعمال لله. انما نطمعكم لوجه الله - [00:23:17](#) وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له. فكل العبادات لله انما المقصود بقوله لي انه لا يطعم عليه ولا يعلم حقيقته الا الله. هذا واحد - [00:23:40](#) والمعنى الثاني انه لا يعلم ثوابه واجر الصائم في صيامه الا هو جل وعلا فقد غيب الله اجر الصيام. ولذلك قال الصيام لي وانا اجزي به وهو المجازي جل في علاه على كل الاعمال لكن الذي خص الصيام بالذكر - [00:23:58](#) وانوه انه قال وانا اجزي به ان الله تعالى استأثر باخفاء اجره. دليل ذلك قول الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصوم صبر. وقد جاء في بعض الاحاديث - [00:24:21](#) ووردت مرفوعة وموقوفة ولا يصح المرفوع عن عبد الله بن مسعود الصوم نصف الصبر الصوم نصف الصبر وعلى كل حال الصوم صبر بالتأكيد لانه يحتاج الى مصابرة وحبس للنفس عما تشتتهي وتحب - [00:24:39](#) فهذا وجه قوله الصيام لي وانا اجزي به. ثم قال والحسنة بعشر امثالها هذا بيان للقاعدة في العمل الصالح ان الحسنة بعشر امثالها لكن الصوم خرج عن هذا التقدير. ولهذا - [00:24:58](#) قال بعض اهل العلم اصل ثواب الصيام جاز تق ثواب صيامه جاز قانون التقدير والحساب فاجره لا حساب فيه كما قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب. هذا ما ذكره المصنف رحمه الله في هذا الباب في ابتدائه في حديث ابي هريرة قال - [00:25:15](#) اه بعد ذلك آ رواية اخرى ذكر في حديث ابي هريرة اه قال والحسنة بعشرة امثالها نعم لم يذكر مصنف رحمه الله في هذا الباب الا هذا الحديث - [00:25:38](#)